محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية:٢٠١٤/١٩٥١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبدللات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان .

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ تقدم المستدعي بهذا الطلب سنداً لأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من الأصول الجزائية لتعيين المرجع المختص لرؤيته هذه الدعوى .

وقد اشتمل الطلب على ما يلي :

١- بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ قررت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية في القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٤/٢٠٢٠ عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وأن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .

٢- بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ قررت محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٤/٢٦٦٣٩ عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وأن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تعيين محكمة استئناف عمان مرجعاً مختصاً لرؤية هذه الدعوى .

lawpedia.jo

القــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أنه تم إحالة المشتكى عليه ، إلـــى قاضي صلح جزاء عمان بجرمي :

١- إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ عقوبات .

٢- مخالفته أحكام المواد ٣٨ /٣٣ و ١٨/٣٨ و ٢٩/٣٦ من قانون السير .

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٢١٣٥٣ قررت محكمة صلح جزاء عمان عدم مسؤوليته عن جرم إلحاق الضرر بمال الغير وإدانته بمخالفات قانون السير وجمع العقوبات المفروضة بحقه لتصبح الغرامة ستين ديناراً والرسوم .

لم يرتضِ المشتكى عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ وفي القضية رقم ٢٠١٤/٢٠٢٠ قررت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية إعلان عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة استئناف عمان حسب الاختصاص .

وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ قررت محكمة استئناف عمان إعلان عدم اختصاصها بموجب قرارها رقم ٢٠١٤/٢٦٦٣٩ .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص .

وفي هذا نجد إن القرار الصادر عن قاضي الصلح تضمن في فقرته الحكمية عدم مسؤولية المشتكى عليه عن جرم إلحاق الضرر بمال الغير والغرامة عن مخالفات قانون السير الأمر الذي يجعل الاختصاص للنظر في هذا الاستئناف يخرج عن اختصاص محكمة بداية الجزاء بصفتها الاستئنافية ويدخل ضمن اختصاص محكمة استئناف عمان وذلك عملاً بأحكام المادة ١٠ من قانون محاكم الصلح رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته .

((انظر في ذلك قرار تمييز جزاء ٢٠١١/١٢٠٤ تاريخ ٢٠١١/٦/١٩ ...)) .

لذا نقرر وعملاً بأحكام المادة ٣٢٧ من الأصول الجزائية تعيين محكمة استئناف عمـــان مرجعاً مختصاً لنظر هذا الاستئناف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٧م.

القاضي المترئـــس | عضـــــو | عضـــــو

عضـــــو | عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ.د

lawpedia.jo